

من وزير المالية

N° 4212

18/12/2019

إلى

الموضوع: حول نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على بيع المشروبات الغازية بالجملة.

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 1 نوفمبر 2019.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حریفکم شركة يتمثل نشاطها في البيع بالجملة للمشروبات الغازية والمياه المعدنية وأن رقم معاملاتها السنوي يتجاوز 100 ألف دينار وأنها تولت فوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية بيع بالجملة لكمية من المشروبات الغازية، غير أنّ الشركة المقتنية طالبتها بإرجاع الأداء على القيمة المضافة الذي تم دفعه عن غير حق. فطلبتكم على هذا الأساس معرفة نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على هذه العملية.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن عمليات صنع وبيع المشروبات الغازية والمياه المعدنية تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % عملاً بأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

في حين لا تخضع للأداء على القيمة المضافة تجارة الجملة في مواد التغذية العامة بما في ذلك المشروبات الغازية والمياه المعدنية.

هذا وطبقاً لأحكام الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تعتبر خاضعة للأداء على القيمة المضافة المؤسسات التابعة لمؤسسات خاضعة للأداء المذكور وذلك مهما كانت حالتها القانونية.

وتعدّ مؤسسة تابعة لمؤسسة أخرى أو مسيرة فعلاً من طرفها كل مؤسسة تمارس فيها هذه المؤسسة الأخرى سلطة القرار سواء بصفة مباشرة أو عن طريق وسطاء أو تمارس فيها بصفة مباشرة أو عن طريق أشخاص ووسطاء وظائف تشتمل على سلطة القرار أو

تمتلك فيها نصيبا هاما من رأس المال أو الأغلبية الساحقة من الأصوات في جلسات الشركاء أو المساهمين. ويعتبر أشخاصا وسطاء على معنى ما تقدم خاصة كل من المالك والوكلاء والمتصرفين والمديرين والموظفين لدى المؤسسة المسيرة.

وبناء على ما تقدم، وفي صورة تبين وجود علاقة تبعية طبقا لما تمّ بيانه أعلاه بين حريفتكم والشركة المصنعة للمشروبات الغازية الخاضعة للأداء على القيمة المضافة، فإن حريفتكم تكون بموجب ذلك خاضعة للأداء على القيمة المضافة ويتعين عليها توظيف الأداء بنسبة 19% بعنوان بيوعاتها للمشروبات الغازية وذلك وفقا لما سبق بيانه أعلاه.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإختصاص: سهام بوفشير في المحاسبة